المحور الرابع

النظام السياسيّ الأردنيّ

إعداد الدكتور خالد شنيكات

أولا: الدستور الأردنيّ وتعديلاته (1928، 1947، 1952، تعديلات عام 2011).

1. عام 1928.

نشأ القانون الأساسي بموجب المعاهدة الأردنيّة البريطانيّة عام 1928، وتنازلت الحكومة البريطانيّة عن السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة للأمير عبدالله بن الحسين، وبناء على القانون الأساسي، **تم توزيع هيكليّة النظام السياسيّ على النحو الآتي:**

أ. **رئيس الدولة:** نص القانون الأساسي وفق المادة (16) على منْح الأمير عبد الله بن الحسين وورثَته من بعده السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة وهو رئيس الدولة وله صلاحيات متعددة ،منها: يحق له عقد المعاهدات، يأمر بإجراء انتخابات المجلس التشريعيّ، يصادق على القوانين ويراقب تنفيذها.

ب. **المجلس التنفيذي:** تتمثل صلاحيات المجلس بإسداء المشورة للأمير، وقد حدد القانون الأساسي أعضاءه بخمسة أعضاء يعينهم الأمير بناء على توصية رئيس المجلس، ويعد المجلس مسؤولا عن الشؤون الإداريّة للبلاد ويوافق الأمير على قراراته حتى تصبح سارية المفعول، ورئيس الوزراء هو رئيس المجلس التشريعيّ، والوزراء هم أعضاء في المجلس التشريعيّ.

ج. **المجلس التشريعيّ:** أنيطت السلطة التشريعيّة بالأمير والمجلس التشريعيّ، ويتألف المجلس من النواب المنتخَبين ومن رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه، وكانت مهامه وضع القوانين والأنظمة الخاصّة به والنظر في مشاريع القوانين المقدمة إليه من المجلس التنفيذي، والنظر في قانون الميزانيّة العام، ولم يكن للمجلس التشريعيّ دور في الرقابة السياسيّة أو الإداريّة على أعمال السلطة التنفيذيّة.

د. **حقوق الشعب والقضاء:** شدّد القانون الأساسي (الدستور) على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللغة أو الطبقة الاجتماعيّة وأكد على حماية الحريات الشخصيّة وحقوق الملكيّة، ونص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربيّة لغتها الرسميّة، أما سلطة القضاء: فهي مستقلة

والمحاكم جميعها مصونة من التدخل بشؤونها، وقضاة المحاكم المدنيّة والشرعيّة يتم تعيينهم بإرادة أميريّة سامية، ولا يعزلون إلا بمقتضى أحكام القانون الخاص بالسلطة القضائيّة، أما بالنسبة للائحة الحقوق فقد نصت على المساواة والحريّة لكل الأردنيّين.

ويعد دستور 1928 دستورا مرنا؛ لأن إجراءات تعديله تتشابه وإجراءات تعديل القوانين.

2. دستور عام 1947

بعد إعلان استقلال الأردن في 25/آيار/1946، وتحوّل الإمارة إلى مملكة، والمناداة بالأمير عبدالله بن الحسين ملك على المملكة الأردنيّة الهاشميّة، جرى استبدال القانون الأساسي بـ " الدستور" الأردنيّ، الذي تمت المصادقة عليه من المجلس التشريعيّ في 1947/11/28م، وتميّز دستور عام 1947 بالخصائص المهمة الآتية:

أ. نص على مبدأ السيادة الداخليّة والخارجيّة بالقول "إن المملكة الأردنيّة الهاشميّة دولة مستقلة ذات سيادة ،دينها الإسلام وهي حرة مستقلة مُلكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه".

ب. أخذ بعدم التطرّق إلى علاقة الأردن بالأمّة العربيّة.

ج. أخذ بنظام الحكم الملكي الوراثي النيابي.

د. أناط السلطة التنفيذيّة بالملك وهو رئيس الدولة، الذي يصادق على القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء، ويعين رئيس الوزراء والوزراء، ومجلس الوزراء مسؤولٌ أمام الملك مسؤوليّة تضامنيّة عن أمور السياسة العامّة في الدولة.

هـ. أخذ بمبدأ الرقابة السياسيّة على أعمال السلطة التنفيذيّة.

و. جعل السلطة التشريعيّة تتكون من مجلسين، لأول مرة هما: مجلس النواب ومدته أربع سنوات، ومجلس الأعيان ومدته ثماني سنوات.

ز. أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات؛ بمعنى ألا يتولى النواب مناصب حكوميّة.

ح. أخذ بمبدأ سيادة القانون ونص على "الأردنيّون أمام القانون سواء"، ومبدأ الحريات العامّة، وتأسيس الجمعيات، وحريّة الاجتماع، والتعبير عن الرأي، وحفظ حقوق الأقليات الدينيّة والعرقيّة.

ط. أناط السلطة التشريعيّة بمجلس الأمّة والملك، واقتصر حق اقتراح القوانين على رئيس الوزراء، واشترط أن لايتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعيان نصف عدد أعضاء مجلس النواب.

ي. السلطة القضائيّة: المحاكم مفتوحة للجميع ويمنع التدخل بقراراتها.

ويُعد دستور عام 1947جامدا؛ لأن هناك إجراءات خاصّة لتعديل قواعده الدستوريّة.

3. دستور عام 1952.

شهدت الأردن بعد صدور دستور عام 1947 تطورات سياسية كثيرة اقتضت إجراء بعض التعديلات على هذا الدستور، وعليه، تم إقرار دستور جديد في 8/ كانون الثاني/1952، وقد جاء هذا الدستور الجديد ليكون دستورا شوريّا ديموقراطيّا ومن طليعة الدساتير المتقدمة في العالم الديموقراطيّ.

سمات النظام السياسيّ وفقا لدستور 1952:

أ. الأَخْذُ بنظام الحكم النيابيّ الملكيّ الوراثيّ ، إذ نصّت المادة (24) من الدستور على: "إن الأمّة مصدر السلطات" وفي هذا النص تأكيد على مبدأ سيادة الشعب، الذي ينجم عنه الأخذ بالنظام الديموقراطيّ.

ب. تأكيد الهُوية القومية العربية للشعب الأردني، فهو جزء من الأمّة العربيّة.

ج. أوامر الملك الشفويّة أو الخطيّة لا تُخْلي الوزراء من مسؤولياتهم.

د. الأخذ بنظام المجلسين (الأعيان والنواب) شريطة أن لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعيان نصف عدد أعضاء مجلس النواب.

هـ. القُضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

و. تنظيم الحقوق والالتزام بالحريات العامّة والشخصيّة (المواد (23-5) من الدستور)

ز. حق الملك – بناء على قرار من مجلس الوزراء– إعلان الأحكام العرفيّة بإرادة ملكيّة في أنحاء المملكة جميعها أو أي جزء منها.

ح. وجود رئيس دولة، ومجلس نواب منتخَب، ويجوز للملك حلُّ البرلمان للمرة الأولى، أما المرة الثانية فلا يجوز له ذلك للأسباب ذاتها.

ط. السلطة التشريعيّة مُناطة بمجلس الأمّة والملك.

ي. السلطة التنفيذيّة مُناطة بالمَلك، ويتولاها عبر مجلس الوزراء، الذي يمارسها عبر إرادة ملكيّة سامية ومنفردا في حالات محددة.

ك. الأخذ بالفصل المرن بين السلطات؛ فقد أوجد الدستور تعاونا تمثّل في حق السلطة التشريعيّة في القيام بأعمال الرقابة؛ لأن الوزارة مسؤولة أمام السلطة التشريعيّة، كذلك حق الثقة، وسحبها لمجلس النوّاب في الوزارة، أما السلطة التنفيذيّة فهي تشارك في عمليّة اقتراح القوانين، وتصديقها وإصدارها، وحقّ عمل القوانين المؤقتة في حالة عدم انعقاد مجلس الأمّة.

ل. الدستور جامد؛ لأن تعديله يحتاج إلى إجراءات خاصّة تختلف طريقة تعديلها مع طريقة تعديل القوانين العاديّة، وتتمثل الإجراءات بالآتي:

– الحصول على أكثريّة الثلثين من أعضاء المجلسين، ويكون بالمناداة على الأعضاء بصوتٍ عالٍ.

– لزوم تصديق الملك على التعديل، وإلا يُعَدُّ لاغيا.

4. التعديلات الدستوريّة عام 2011.

تضمّنت التعديلات الدستوريّة لعام 2011 ألآتي:

أ– التأكيد على استقلاليّة السلطة القضائيّة.

ب– يُشترط فيمن يتولى الوزارة وما في حكمها عدم ازدواجيّة الجنسيّة[1].

1. تم إلغاء ذلك لاحقا بتعديلات جديدة.

ج- عند استقالة أو وفاة أو إقالة رئيس الوزراء يعتبر جميع الوزراء مستقيلين[2].

د- تسهيل محاكمة الوزراء وبما يسمح بخضوعهم للقانون وعلى وجه التحديد أمام المحاكم النظاميّة، وتفعيل رقابة السلطة التشريعيّة على أدائهم[3].

هـ- إنشاء المحكمة الدستوريّة، وتحديد ماهيتها ونظامها واختصاصاتها وآليّة التقاضي فيها.

- **ماهيّة المحكمة الدستوريّة ونظامها:** تُعَدُّ المحكمة الدستوريّة هيئة قضائيّة مستقلة تنشأ بقانون، ومقرّها عمان، وتتكون من تسعة أعضاء يعينهم الملك من بينهم رئيس المحكمة، ومدة العضويّة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

" تنشأ بقانون محكمة دستوريّة يكون مقرّها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائيّة مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك"[4]، " تكون مدة العضويّة في المحكمة الدستوريّة ست سنوات غير قابلة للتجديد"[5].

- **صلاحيات المحكمة الدستوريّة:** وفقا لنص المادة (59)، تكون صلاحيات المحكمة الآتي:

- تختصّ المحكمة الدستوريّة بالرقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائيّة ومُلْزِمة لجميع السلطات وللكافّة، وتنشر أحكام المحكمة الدستوريّة في الجريدة الرسميّة.

- للمحكمة حق تفسير نصوص الدستور؛ إذا طُلب إليها ذلك بقرار يتخذه أحد مجلسيّ الأمّة بالأغلبيّة، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسميّة.

---

4. راجع المادة المعدلة للدستور رقم 55
5. راجع المواد المعدلة للدستور 55، 56، 57.

4 . المادة (58) الفقرة (1).

5 . المادة (58) الفقرة (2).

- **حق التقاضي أمام المحكمة الدستوريّة:** وفقا لنص المادة (60)؛ للجهات التالية حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستوريّة القوانين والأنظمة النافذة وهي: مجلس الأعيان، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.

و- إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات: تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العمليّة الانتخابيّة وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أيّة انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء[6].

ز- نقل صلاحيات الطعن في صحة النواب من مجلس النواب إلى محكمة الاستئناف، في خلال 15 يوما من تاريخ نشر النتائج في الجريدة الرسميّة، وتصدر أحكامها خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها، ويعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، كذلك إذا تبين للمحكمة أن إجراءات عمليّة الانتخاب في دائرة النائب المطعون بصحة انتخابه لا تتفق والقانون فإنه يحق للمحكمة إعلان بطلان الانتخاب في الدائرة[7].

ح- الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها[8].

ط- تمديد مدة الدورة العاديّة لمجلس الأمّة من أربعة أشهر إلى ستة أشهر، إلا إذا تم حل المجلس، ويجوز للملك أن يمدد الدورة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى[9].

ي- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونيّة إلا إذا حضرتها الأغلبيّة المطلقة لأعضاء المجلس، وتستمر الجلسة قانونيّة ما دامت هذه الأغلبيّة حاضرة فيها[10].

ك- تحديد حالات إصدار القوانين المؤقتة من مجلس الوزراء بموافقة الملك؛ إذا كان مجلس النواب منحلا حسب المادة (94) الفقرة الأولى بما يلي: الكوارث العامّة، وحالة الحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضروريّة ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

---

[6] المادة المعدلة (67) الفقرة (2).
[7] المادة المعدلة (71).
[8] المادة (74) الفقرة (2).
[9] المادة المعدلة (78) الفقرة (3).
[10] المادة (84) الفقرة (1).

ل- إنشاء مجلس قضائي بقانون يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين[11].

م- إنشاء قضاء إداري يتكون من درجتين بدلا من محكمة العدل العليا[12].

ثانيا: هيكليّة النظام السياسيّ وتوزيع السلطة وفقا لدستور 1952.

* السلطات العامّة الثلاث للدولة (التنفيذيّة، والتشريعيّة، والقضائيّة).

1. السلطة التنفيذيّة.

أ. **الملك:** هو رأس السلطة التنفيذيّة ويتولاها عبر مجلس الوزراء، ويمارس صلاحياته عبر إرادة ملكيّة سامية، ومنفردا في حالات محددة، وهو مصون من التبعيات والمسؤوليات كلها وهو رمز الدولة ووحدتها وهويتها الوطنيّة، وتناولها الدستور من حيث:

1) **طريقة اختيار الملك، وتنظيم مؤسسة العرش:** نظّم الدستور الأردنيّ مؤسسة العرش تنظيما دقيقا، ولم يدع أمرا إلا ووضع له حلولا قانونيّة ودستوريّة، لا سيما الفصل الرابع منه؛ الذي يتحدث عن السلطة التنفيذيّة، وعن الملك وحقوقه، إذ نجد أن المادة (28) تنص على أن: "عرش المملكة الأردنيّة الهاشميّة وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور..."

- يشترط فيمن يتولى العرش (الملك):

1- أن يكون مسلما.

2- أن يكون عاقلا.

3- أن يكون مولودا من زوجة شرعيّة.

4- أن يكون مولودا من أبوين مسلمين.

5- ألا يكون قد أستثني بإرادة ملكيّة تمنعه من استلام العرش .

[11] المادة (98).

[12] المادة (100).

6- أن يكون قد بلغ سن الرشد, وأتم ثماني عشرة سنة قمريّة من عمره.

7- أن يؤدي القسم إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمّة للمحافظة على الدستور, والإخلاص لأمته.

2) صلاحيات الملك:

أ- المصادقة على القوانين وإصدارها، نص المادة 31 من الدستور "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها".

ب- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ج- إعلان الحرب وإبرام الاتفاقيات وعقد الصلح بشرط أن لا تترتب التزامات ماليّة على الدولة وأن لا تمس حقوق الأردنيّين، وأن لا تخالف بنودها العلنيّة بنودها السريّة.

د- دعوة مجلس الأمّة إلى الاجتماع وافتتاح المجلس وتأجيله وفق أحكام الدستور، وحله.

هـ- إصدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفقا لأحكام القانون.

ز- تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

ح- تعيين أعضاء مجلس الأعيان، وحل المجلس، وتعيين رئيس مجلس الأعيان من بينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد وقبول استقالته.

ط- إنشاء ومنح واسترداد الرتب المدنيّة والعسكريّة والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى.

ي- حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، أما العفو العام فيقرر بقانون عام.

ك- المصادقة على أحكام الإعدام.

ل- حق رئاسة الأسرة المالكة.

م- حق تعيين رجال الحاشية والقصر.

ب. الحكومة: مجلس الوزراء

مجلس الوزراء: يؤلّف من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة ومقتضيات المصلحة العامّة، وتعد الحكومة صاحبة الولاية العامّة على شؤون الدولة كافّة، تقوم بتنفيذ القوانين والأنظمة وأعمال الإدارة كافّة في المؤسسات العامّة، وتتمثل صلاحيات الحكومة بالآتي:

1) القيام بأعمال الإدارة العليا في الدولة والمؤسسات العامّة كافّة، والإشراف والرقابة على أعمال الدولة جميعها.

2) تنفيذ السياسة العامّة للدولة على الصعيدين الخارجي والداخلي.

3) اقتراح مشروعات القوانين، ورفعها إلى مجلس الأمّة، وإصدار الأنظمة والتعليمات.

4) إعداد الموازنة العامّة للدولة سنويا.

5) تحمُّل المسؤوليّة المشتركة (التضامنيّة) عن السياسة العامّة للدولة أمام مجلس النواب.

6) وضع قوانين مؤقتة بموافقة الملك أثناء غياب مجلس الأمّة.

7) إسداء المشورة والنصح للملك وتحمُّل المسؤوليّة عنه أمام مجلس النواب.

8) تعيين وعزل الموظفين وإحالتهم على التقاعد وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

2. السلطة التشريعيّة

أناط الدستور الأرني السلطة التشريعية بالملك وبمجلس الأمّة الذي يضم مجلسي الأعيان والنواب.

أولاً:

أ. **مجلس النواب:** ويتألف من أعضاء منتخبين وفقا لقانون الانتخابات النيابيّة لكل أربع سنوات؛ عن طريق انتخابات عامّة يشارك فيها المواطنون جميعا ممن يبلغون السن القانونيّة. وقد نصّت المادّة (75) من الدستور في فصله السادس / القسم الثالث (أحكام شاملة للمجلسين) أنه لا يكون عضوا في مجلسيّ الأعيان والنواب:

1) من لم يكن أردنيّا.

2) من يحمل جنسيّة دولة أخرى.

3) من كان محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

4) من كان محجورا عليه ولم يُرفع الحجر عنه.

5) من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسيّة، ولم يعف عنه.

6) من كان مجنونا أو معتوها.

7) من كان من أقارب الملك في الدرجة التي يتعين بقانون خاص.

وقد حدّدت المادة (70) من الدستور شرطا لعضو مجلس النواب زيادة على الشروط المذكورة آنفا المعينة في المادة (65) من الدستور وهو: أن يكون أتم الثلاثين سنة شمسيّة من عمره.

وتبلغ مدة المجلس حسب الدستور أربع سنوات شمسيّة تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات العامّة في الجريدة الرسميّة، وللملك حق تمديد المجلس لفترة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة، أما رئاسة مجلس النواب فتتم من خلال انتخاب الأعضاء لرئيس من بينهم في بدء الدورات العاديّة كلها لمدة سنة، ويرتبط عدد النواب بالسكان، وبالمجمل فإن عدد أعضاء مجلس النواب اتسم بالزيادة على النحو الآتي: 20-40 -50 -60 -80-110- ليصل حاليا إلى130 عضوا.

ب. **مجلس الأعيان** : ويتكون من مجموعة من الأعضاء يتم تعيينهم من الملك وفقا لنص المادة (36) من الدستور الأردنيّ بشرط أن لا يتجاوز عددهم نصف عدد أعضاء مجلس النواب.

ويشرح نصُّ المادة (65) ماهيّة مجلس الأعيان، وفي حالة اجتماع المجلسين معا في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان وهذه مِيْزة لمجلس الأعيان.

ويشترط الدستور شروطا للعضويّة في مجلس الأعيان- زيادة على الشروط الواردة في المادة (75) من الدستور- وهي:

1) أن يكون قد أتم الأربعين سنة شمسيّة من عمره.

2) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء السابقون والحاليون، ورؤساء مجلس النواب، والسفراء والنواب السابقون الذين انتُخبوا لأكثر من مرة، وغيرهم ككبار ضباط الجيش – أمير لواء فصاعدا-، ورؤساء وقضاة محاكم التمييز والاستئناف النظاميّة والشرعيّة.

ثانياً: اختصاصات السلطة التشريعيّة:

1. **الاختصاص التشريعيّ:** يمر بمراحل متعددة وهي:

أ- **مرحلة الاقتراح:** وهي حق للسلطة التنفيذيّة والتشريعيّة ويشترط فيه موافقة عشرة أعضاء على الأقل من المجلسين.

ب- **مرحلة إقرار القوانين:** تم تفصيل ذلك من خلال نصّ المادة (91) على "...لا يصدر قانون إلا إذا أقرّه المجلسان" وتتم بعد إحالة الحكومة مشروعَ القانون إلى مجلس النواب إذ يقوم رئيس المجلس بقراءة المشروع على الأعضاء، وبعد إحالة المشروع إلى اللجنة القانونيّة المختصة وأخذ رأيها فيه، يُناقش المشروع، ويتم التصويت بالموافقة عليه من مجلس النواب ثم مجلس الأعيان، وبهذا يُعد المشروع مُقرا.

ج- **مرحلة التصديق على القوانين:** وتكون بمصادقة جلالة الملك عليها. وللملك حق رفض المشروع خلال مدة ستة أشهر مع إبداء الأسباب، وللمجلس الأخذ بهذه الأسباب أو إقرار القانون بأغلبيّة الثلثين، وعندها يصبح من الواجب إصداره، وفي حالة عدم رده خلال ستة أشهر من الملك، يُعد القانون مُصادقا عليه، ولا يجوز إعادة تقديم أي اقتراح لقانون سبق أن تقدّم به أي من أعضاء مجلسيّ الأعيان أو النواب وتم رفضه من مجلس الأمة في الدورة ذاتها.

د- **مرحلة إصدار القوانين ونشرها:** وهنا تأخذ هذه القوانين طريقها إلى التنفيذ، إذ يكلف الملك السلطة التنفيذيّة العمل بأحكامه، ثم يتم نشر القانون في الجريدة الرسميّة وبعد شهر يُعَدُّ ساريَ المفعول ما لم ينص القانون ذاته على غير ذلك.

2. **الاختصاص الرقابي:** أي الرقابة على الحكومة، ويكون بالأشكال الآتية:

أ- **السؤال:** هو استفهام عضو مجلس الأعيان أو النواب من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، أو رغبته في التحقّق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نيّة الحكومة في أمر من الأمور، وعلى من وُجِّهَ إليه السؤال أن يجيب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما.

ب- **الاستجواب:** وهو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تَصَرُّفِهِ في شأنٍ من الشؤون العامّة أمام مجلس الأمة وهو أعلى درجة من السؤال، ، وعلى الوزير أن يُجيب عن الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز 21 يوما، إلا إذا رأى رئيس المجلس أن

الحالة مُستعجلة ووافق الوزير على تقصير المُدَّة، ويحق للمستجوِب إذا لم يقتنع برد الوزير أن يطرح الثقة بالوزارة أو الوزير وفقا للدستور.

ج- **التحقيق:** للمجلسين الحق في تشكيل لجان تحقيق للنظر في قضايا محددة، ولهذه اللجنة الحق في استدعاء الوزير المعنيّ لاستكمال التحقيق، والاتصال مع المؤسسات الحكوميّة والاطلاع على ملفاتها، في ضوء ذلك تقدّم لجنة التحقيق قرارها إلى المجلس لاتّخاذ ما يراه مناسبا.

د- **النقاش العام:** يحق لأي عضو طَرْحُ أيّ موضوع للنقاش العام داخل أروقة المجلس.

هـ- **إبداء الرغبة:** يحق لعضو مجلس الأمّة تقديم اقتراح إلى رئيس مجلسه؛ يدعو فيه السلطة التنفيذيّة إلى القيام بأمرٍ عامٍ وبعَث هذه الرغبة إلى اللجنة الإداريّة ثم إلى اللجنة المختصة، وهذه الرغبة غير ملزمة للسلطة التنفيذيّة.

و- **مَنْحُ الحكومةِ الثقةَ:** لا تُعَدُّ الحكومة الأردنيّة بموجب الدستور حكومةً دستوريّةً في حال انعقاد مجلس الأمّة إلا بحصولها على ثقة المجلس النيابيّ، وإذا حَجَب مجلس النواب ثقته عن الحكومة تَوَجَّبَ إسقاطها، وإذا حَجَب المجلس ثقته عن أحد الوزراء تَوَجَّبَ عليه الاعتزال عن منصبه.

ز- **النظر في شكاوي المواطنين:** منح الدستور الأردنيّين الحقَّ في مخاطبة السلطات العامّة عن طريق تقديم العرائض والطلبات، التي ترفع إلى مجلس الأمّة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان المختصّة لدراستها، وبيان الرأي فيها.

ح- **بند ما يستجد من أعمال:** وهو إعطاء أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة المباشرة إلى رئيس الوزراء أو الوزراء خلال الجلسات الرقابيّة.

3. **الاختصاص المالي:** وتشتمل على:

أ. عدم فرض ضرائب أو رسوم إلا بالقانون.

ب. إقرار الموازنة العامّة.

ج. عدم منح أيّة امتيازات باستثمار المناجم والمعادن أو المرافق العامّة إلا بالقانون.

د. عدم إنفاذ أيّة معاهدة تُحَمِّل خزينة الدولة شيئا من النفقات إلا بموافقة السلطة التشريعيّة.

هـ. المسؤوليّة عن ديوان المحاسبة وربطه مباشرة بمجلس النواب.

إن اختصاصات مجلس الأعيان التشريعيّة والرقابيّة هي اختصاصات مجلس النواب ذاتها باستثناء:

1- طرح الثقة بالحكومة مرتبط بالنواب.

2- ارتباط ديوان المحاسبة بمجلس النواب؛ فهو يقدّم تقاريره إلى مجلس النواب.

- **شروط عامّة لعمل المجلسين:**

1- "لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونيّة إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونيّة ما دامت أغلبيّة أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها"[13].

2- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثريّة أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا صوت الرئيس إلا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

3- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة في الوزارة أو في أحد الوزراء فيجب أن تُعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

3. السلطة القضائيّة:

13 المادة (84).

هي سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ومستوياتها، وتصْدر الأحكام وفقا للقانون باسم الملك، والقُضاة مستقلّون لا سلطان لأحد عليهم غير القانون.

- **أنواع المحاكم في الأردن:**

أ- **المحاكم النظاميّة:** تنظر هذه المحاكم في القضاء النظاميّ المدنيّ، والتجاريّ، والجزائيّ، **وتضم المحاكم النظاميّة:**

- محاكم الصلح: وتتشكل من قاضٍ واحد، وتنظر في الجنح البسيطة، والمخالفات، وشهادة الزور.

- محاكم البداية: تتألف من رئيس وعدد من القضاة لا يقل عن ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس، حسب مقتضيات الحال؛ للنظر في الدعاوي الحقوقيّة جميعها، المتعلقة بالأموال غير المنقولة التي لا تدخل في صلاحيات محاكم الصلح. وهناك درجة ثانية من محاكم البداية وهي تلك التي تنظر في القضايا الخاصّة باستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، وتشمل محكمة البداية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة التمييز.

* **المحكمة الإداريّة:** تختص المحكمة الإداريّة، دون غيرها، بالنظر في الطعون جميعها، المتعلقة بالقرارات الإداريّة النهائيّة بما في ذلك الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة، والنقابات، والجمعيات، والنوادي المسجلة في المملكة، وفي الطعون الانتخابيّة التي تجري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى، والطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإداريّة النهائيّة المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامّة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف، وطعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإداريّة النهائيّة المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل، أو إلغاء القرارات النهائيّة الصادرة بحقهم من السلطات التأديبيّة، فضلا عن النظر

في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة؛ نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رُفعت إليها تبعا لدعوى الإلغاء.

ب- المحاكم الدينيّة:

1) المحاكم الشرعيّة، وتتضمن صلاحياتها:

- النظر في الأحوال الشخصيّة للمسلمين من ميراث وزواج وطلاق.
- الأمور المتعلقة بالأوقاف الإسلاميّةء.
- قضاء الدِّيَةِ إذا كان الطرفان مسلمَيْن.

2) مجالس الطوائف الدينيّة: تنظر في مسائل الأحوال الشخصيّة لأبناء الطوائف المسيحيّة مثل الزواج والطلاق.

ج-المحاكم الخاصّة: وتسمّى خاصّة؛ بحكم اقتصار دورها على النظر في قضايا محدّدة، ويدخل في إطار هذا النوع من المحاكم الخاصّة في الأردن المحاكم الآتية:

1) محكمة أملاك الدولة.

2) محاكم البلديات.

3) محكمة استئناف ضريبة الدخل.

4) محكمة أمن الدولة.

5) محكمة الجمارك البدائيّة والاستئنافيّة.

ثالثا: المواثيق الوطنيّة الأردنيّة: (ميثاق عام 1928، وميثاق عام 1991).

- **الميثاق:** هو وثيقة سياسيّة مرجعيّة أخلاقيّة غير إجباريّة توضيحا للمسيرة السياسيّة، وتحديدا مناهجها، وإيجاد نظمٍ عامّةٍ لممارسة التعدديّة السياسيّة، والأسس الديموقراطيّة من أجل بناء مجتمع مدني ديموقراطيّ. ويشكّل وثيقة وطنيّة مرجعيّة مستقلة الرؤية

تسترشد بها الحكومة، ويستهدي بها الشعب، في إطار تنظيم العلاقة بينهما وذلك من خلال تحديد قواعد العمل الوطنيّ، وممارسة التعدديّة السياسيّة، والمشاركة الشعبيّة في الحياة السياسيّة، وتحمل المسؤوليّة مع الحكومة في مواجهة التحدّيات وفقا لأحكام الدستور والتشريعات الأردنيّة.

للأردن تجربتان في تأسيس عملٍ سياسيّ قائمٍ على أسس الحوار الوطنيّ والمشاركة السياسيّة.

1. **التجربة الأولى: ميثاق عام 1928**، المتزامن مع الرد على المعاهدة الأردنيّة البريطانيّة لعام 1928، وبداية نشأة الدولة الأردنيّة الحديثة، وهو دليل على انتشار الوعي السياسيّ العام مبكرا في المجتمع الأردنيّ، وجاء بمبادرة من القوى الشعبيّة الوطنيّة وشيوخ العشائر المعارِضة للوجود البريطانيّ في الأردن، إذ تداعَوا إلى عقد مؤتمر وطنيّ في عمان في 1928/7/25، مطالبين بالدرجة الأولى بقرارات مهمة في مقدمتها: إنهاء الانتداب البريطانيّ، ورفض وعد بلفور, وتحديد الهُويّة العربيّة, وتحديد طبيعة النظام السياسيّ المستقبلي للأردن بأنه نظام ديموقراطيّ خاضع لسيادة القانون من خلال حكومة مستقلة برئاسة الأمير عبدالله بن الحسين.
2. **التجربة الثانية: الميثاق الوطنيّ لعام 1991**، جاءت مبادرة إنشاء هذا الميثاق من الملك الحسين بن طلال الذي كان يحرص على إعادة تفعيل الحياة الديموقراطيّة في الأردن، وتوضيح نهج المسيرة السياسيّة، وقواعد العمل الوطنيّ العام.

- **محاور الميثاق الوطنيّ لعام 1991**

أ. **المحور السياسيّ الديموقراطيّ، ويتضمن الآتي:**

"نظام الحكم في المملكة الأردنيّة الهاشميّة نيابيّ ملكيّ وراثيّ، والتزام الجميع بالشرعيّة، واحترام الدستور نصا وروحا هو تَمْكينٌ لوحدة الشعب والقيادة". وترسيخُ دعائم دولة القانون التي تستمدُّ شرعيّتها من إرادة الشعب, وتعميق النهج الديموقراطيّ القائم على التعدديّة السياسيّة والحزبيّة، والحفاظ على الصفة المدنيّة والديموقراطيّة للدولة.

ب. محور الأمن الوطنيّ:

أكّد على ضرورة حماية أمن الوطن واستقلاله والدفاع عنه, والعمل على تطوير الأجهزة الأمنيّة, والعمل على صيانة الوحدة الوطنيّة.

ج. محور الهُويّة الوطنيّة الأردنيّة والمستوى الاجتماعي:

1) الشعب الأردنيّ جزء من الأمّة العربيّة، والإسلام هو دين الدولة.

2) اللغة العربيّة هي اللغة الرسميّة للدولة وهي لغة القرآن الكريم.

3) الحضارة الإسلاميّة المنفتحة على الحضارة الإنسانيّة قِوام هُويّة الشعب الأردنيّ الوطنيّة والقوميّة.

4) إن المجتمع الأردنيّ يستمد قِيَمَهُ من منظومة القِيَم العربيّة الإسلاميّة والإنسانيّة.

5) حق المرأة القانونيّ والدستوريّ في المساواة في التعليم والعمل، والعمل على احترام حقوق الأردنيّين؛ فالأردنيّون جميعا سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات.

د. المحور الاقتصاديّ:

أكّد على مُلكيّة الدولة للموارد والثروات مع احترام حق الملكيّة والمبادرات الفرديّة, وتطوير القدرات الاقتصاديّة الوطنيّة.

رابعا: الديموقراطيّة في الأردن.

نستطيع القول إن هناك خصوصيّة للحالة الديموقراطيّة في الأردن، أسهمت عوامل وظروف داخليّة وإقليميّة وخارجيّة في تأسيسها؛ ونتيجة مجموعة من الظروف السياسيّة، والأمنيّة، والاقتصاديّة الصعبة التي واجهت الأردن؛ تعرّضت المسيرة الديموقراطيّة لمعوقات وتحدّيات كثيرة، وسنعالج الحياة الديموقراطيّة في الأردن في قسمين، القسم الأول يتعلق بالحياة البرلمانيّة، والقسم الآخر يتعلق بالتجربة الحزبيّة.

الحياة البرلمانيّة:

المرحلة الأولى (1928 – 1946): بدأت منذ تأسيس إمارة شرق الأردن في إطار مساعي الأمير عبدالله لتأسيس دولة عصريّة في الأردن تقوم على أسس دستوريّة.

وقد أجريت أول انتخابات للمجلس التشريعيّ عام 1929، بعد إجراء تعديلات على قانون الانتخابات طالبت بها المعارضة، وفي عام 1931 صدر قرار حكوميّ بحلّ المجلس التشريعيّ الأول لعدم موافقته على ملحق موازنة السنة الماليّة 1931/1930.

وقد استمرت انتخابات المجلس التشريعيّ بصورة منتظمة لمدة ثلاث سنوات لكل مجلس حسب الدستور، وهي مدة عمر المجلس الدستوريّة، باستثناء المجلس الرابع الذي مُددت له سنتان أُخرتان.

المرحلة الثانية (1947_1950).

اتسمت هذه المرحلة بحدوث تطورات كثيرة؛ نتيجة لحصول الأردن على استقلاله، إذ حدث تغيّر في النظام السياسيّ، إذ أصبح نظامَ حكمٍ ملكيّ بدلا من نظامِ حكمٍ أميريّ؛ ونتيجةً لذلك أُجريت بعض التعديلات على الدستور وقانون الانتخابات النيابيّة، فأُلغي المجلس التشريعيّ ليحلّ محلّه مجلس الأمّة، الذي يتألف من مجلسيّ الأعيان والنواب ، وفي عام 1947 انتُخب أول مجلس نيابيّ وأكمل مدّته الدستوريّة.

المرحلة الثالثة (1950_1974).

أسهمت عوامل ومتغيرات متعددة في التأثير على واقع الحياة الديموقراطيّة والنيابيّة الأردنيّة وهي:

أ. وحدة ضفتي الأردن في إطار المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

ب. اغتيال الملك عبدالله بن الحسين الأول في 1951/7/20 وانتقال العرش إلى الملك طلال في 1951/7/20 ثم إلى الملك الحسين في 1952/8/25.

ج. صدور الدستور الأردنيّ لعام 1952، الذي يعد دستورا شوريا ديموقراطيّا حدّد شكل الدولة ونظام الحكم وصلاحيات السلطات العامّة للدولة.

د. ثورة 23 يوليو المصريّة والناصريّة.

هـ. صدور قانون الأحزاب السياسيّة في آذار من عام 1955، والسماح للأحزاب بالمشاركة في الحياة السياسيّة، إذ تشكلت أول حكومة برلمانيّة حزبيّة عام 1956 برئاسة سليمان النابلسي.

و. حرب سنة 1967 واحتلال إسرائيل للأراضي الأردنيّة في الضفة الغربيّة والقدس.

استمرت الحياة النيابيّة حتى عام 1974 إذ حُلّ المجلس النيابيّ التاسع وجُمّد

المرحلة الرابعة (1974_1984).

جاء إعلان الملك حسين حلّ مجلس الأمّة الأردنيّ التاسع في 11/23/ 1974 للأسباب الآتية:

أ. الاحتلال الإسرائيلي لبقيّة الأراضي الفلسطينيّة عام 1967.

ب. نتائج أحداث أيلول سنة 1970.

ج. قرار مؤتمر القمة العربيّ في الرباط عام 1974 القاضي باعتبار منظمة التحرير الفلسطينيّة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطينيّ.

ونتيجة لذلك بقيت الحياة السياسيّة في الأردن دون مجلس نيابيّ حتى عام 1978، إلى أن قام المغفور له الملك حسين بتشكيل مجلس استشاريّ – بدلا من مجلس النواب – تكوَّن من الأطياف السياسيّة كافّة، واستمر حتى عام 1984 لثلاث دورات، كل دورة سنتان.

المرحلة الخامسة (بعد عام 1984).

بعد غياب الحياة النيابيّة في الأردن عشر سنوات، جاء قرار الملك الحسين إعادة تفعيل المسار الديموقراطيّ في الأردن؛ كإجراء ضروري لتحقيق متطلبات التنمية السياسيّة في الأردن، ووسيلة لاحتواء المتغيرات المستجدة على الساحة الأردنيّة والإقليميّة والدوليّة؛ لذلك كان القرار مدروسا بعناية شديدة، إذ تمّ إجراء انتخابات برلمانيّة عام 1989، وبمشاركة الأطياف والتيارات

السياسيّة والحزبيّة كافّة، في الانتخابات البرلمانيّة، ولذلك فإن السؤال المطروح هو: **ما هي العوامل التي أدّت إلى التحوّل الديموقراطيّ في الأردن واستئناف الحياة الحزبيّة فيها؟**

- **تمثّلت هذه العوامل بمستويات متعدّدة:**

1. **المستوى الدوليّ**

أ. انهيار المعسكر الشرقيّ وفي مقدمته الاتحاد السوفيتي السابق.

ب. موجات التحول الديموقراطيّ التي اجتاحت كثيرا من دول العالم اعتبارا من أواخر ثمانينيات القرن الماضي وشملت دول أوروبا الشرقيّة وأمريكا اللاتينيّة.

2. **المستوى الإقليمي.**

أ. التسوية السياسيّة في المنطقة بين العرب وإسرائيل.

ب. حرب الخليج الثانية عام 1990م.

ج. فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفة الشرقيّة والضفة الغربيّة عام 1988م.

د. تراجع المساعدات والإعانات العربيّة للأردن في إثر فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربيّة.

3. **المستوى المحليّ.**

أ. تراجع النمو الاقتصادي الأردنيّ، وزيادة حجم البطالة وغلاء الأسعار، وتخفيض النفقات.

ب. انخفاض قيمة صرف الدينار الأردنيّ بنسبة 40%.

ج. تراجع الاحتياط الرسمي للدولة من العملات الصعبة في بداية عام 1989م.

د. صدور الميثاق الوطنيّ لعام 1991/1990، المتضمّن التمسّك بالنهج الديموقراطيّ.

وفي ضوء ذلك كان رأي المغفور له الملك حسين أنه لا بدّ من إشراك الشعب في تحمّل مسؤولياته.

- **وقد كان من أهم إنجازات الديموقراطيّة الأردنيّة القانونيّة:**

1- إنهاء الأحكام العرفيّة.

2- صدور قانون الأحزاب الأردنيّ لعام 1992م.

3- صدور قانون المطبوعات والنشر.

4- إلغاء قانون مقاومة الشيوعيّة.

خامساً: الأحزاب السياسيّة:

تتّخذ الأحزاب السياسيّة مكانة أساسيّة على الصعيد السياسيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ؛ بوصفها صانعة للقرار في السياسات العامّة للدولة، وهي من تضع البرامج في المجالات شتى للنهوض بالدولة، وتُعَدُّ ركيزة لا غنى عنها لأيّ نظام ديموقراطيّ.

- **مراحل نشوء وتطور الأحزاب الأردنيّة،** شهد الأردن أكثر من تجربة حزبيّة، يمكن أن نقسمها على النحو الآتي:

1. **مرحلة ما قبل الاستقلال:**

ومن الأحزاب التي نشأت في هذه المرحلة: حزب الاستقلال عام (1919)، الذي نشأ في سوريّا أصلا بقيادة الملك فيصل الأول، وحزب العهد العربيّ عام (1921)؛ ويهدف إلى تأسيس دولة عربيّة موحّدة بقيادة الشريف الحسين بن علي وأنجاله، وجمعيّة الشرق العربيّ عام (1923).

تأسّس حزب الشعب الأردنيّ عام (1927)، الذي يُعَدُّ أول حزب ذو نشأة أردنيّة وذو أهداف وطنيّة؛ وكان له دور في معارضة المعاهدة الأردنيّة البريطانيّة، وعقد المؤتمر الوطنيّ الأردنيّ عام (1928)، الذي كان يهدف إلى التوصل بالطرق المشروعة إلى استقلال البلاد، ونشر التعليم، وزيادة درجات الوعي السياسيّ بين المواطنين، وحماية الحريات، ونشر مبادئ المساواة والعدالة، وقد تم حلّه عام (1930). وتلاه حزب اللجنة التنفيذيّة للمؤتمر الوطنيّ عام (1929)؛ الذي كان من أهم أهدافه مقاومة الانتداب، إلا

أنه توقّف عن نشاطاته في عام (1934). تلاه قيام أحزاب أخرى منها: حزب العمّال الأردنيّ، وعصبة الشباب الأردنيّ المثقّف، وحزب التضامن العربيّ، والحزب الوطنيّ الأردنيّ، وحزب الإخاء الأردنيّ.

وقد اتّسمت التجربة الحزبيّة في هذه المرحلة بسيطرة الطابع النخبَوي أو العشائري على معظم هذه الأحزاب؛ وكان للعلاقات الشخصيّة دورٌ في تأسيسها، ولم تكن تمتلك رؤية سياسيّة واضحة؛ ولم تكن أحزابا عقائديّة بل كانت شخصيّة ومصلحيّة، واتسمت بقِصَرِ عمرها – سنة أو اقل–، ولم تكن مبنيّة على تنظيم مؤسّسيّ وإنما كانت أحزابا مطلبيّة.

وعلى الرغم من السلبيات التي اتصفت بها أحزاب هذه المرحلة إلا أنها تبنت مجموعة من الأهداف وسعت لتحقيقها ومنها: العمل على تحقيق استقلال البلاد عن الانتداب البريطانيّ، والعمل على تعديل المعاهدة الأردنيّة البريطانيّة عام 1928، وتحسين أوضاع البلاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والزراعيّة؛ وبهذا فقد عكست هذه الاحزاب الواقع السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ.

2. **مرحلة النشاط الحزبيّ (1946–1957)**، وعُرفت هذه المرحلة بمرحلة وحدة الضفتين و(بتجربة الخمسينيات)، وقد أسهمت عوامل سياسيّة متعدّدة خلال هذه الفترة في ظهور هذه الأحزاب، وهي:

أ. حصول الاردن على استقلاله عام 1946، والنكبة الفلسطينيّة سنة 1948 وتأثيرها على الوعي السياسيّ الأردنيّ والعربيّ.

ب. إعلان الوحدة بين الضفتين وصدور دستور عام 1952.

ج. تولّي جلالة المغفور له الملك الحسين الذي كان من المؤمنين بالأحزاب، وبالخيار الديموقراطيّ.

د. تداعيات تنامي الفكر القوميّ العربيّ، وبروز التيّار القوميّ العربيّ، الذي كان من أهم عناصره الحركة الناصريّة وحزب البعث العربيّ.

هـ. ثورة 23 يوليو لسنة 1952 في مصر.

و. تنامي مكانة الاتحاد السوفيتي السابق، وكتلته الشرقيّة؛ عبر مساندتهم مطالب حركات التحرّر بالاستقلال وتمويل مشاريع التنمية في العالم الثالث.

وقد غلب على هذه المرحلة هيمنة التيار القوميّ العربيّ المنادي بالوحدة العربيّة وتحرير فلسطين، وتحقيق التنمية والاستقلال، وتطبيق الديموقراطيّة، ومحاربة الإمبرياليّة والاستعمار.

أما الأحزاب والحركات السياسيّة التي تأسسّت في تلك المرحلة فهي:

حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ عام (1950)، والحزب الوطنيّ الاشتراكيّ الأردنيّ عام (1954)، وحركة القوميّين العرب، وحزب الاتحاد الوطنيّ الدستوريّ، وحزب الاتحاد الوطنيّ، وحزب الأمّة، وجماعة الإخوان المسلمين عام (1946)، وحزب التحرير الإسلاميّ، وعُصبة التحرير الوطنيّ.

- **وأهم خصائص هذه المرحلة:**

أ. كانت أحزاب هذه المرحلة جماهيريّة: إذ استقطبت شرائح واسعة من المجتمع الأردنيّ، وتميّزت بفاعليّة عالية، وأسهمت في نشر الوعي السياسيّ في المجتمع.

ب. تمكنت أحزابها من تحقيق نتائج مهمة في الانتخابات النيابيّة العامّة عبر حصولها على 17 مقعدا من أصل 40 مقعدا في انتخابات عام 1956؛ ولهذا تم تشكيل أول حكومة حزبيّة في تاريخ الدولة الأردنيّة في تلك الفترة برئاسة سليمان النابلسي.

ج. كانت معظم أحزابها امتدادا لتيارات وأيديولوجيات خارجيّة، سواء الدينيّة منها كالإخوان المسلمين، أم القوميّة كالقوميّين العرب والبعث العربيّ، أم الشيوعيّة، وشكّل بعضها مصدر قلق للسلطة السياسيّة.

د. شهدت التجربة تنوعا أيديولوجيا وفكريا وسياسيّا واسعا.

هـ. أدّت وسائل الإعلام العربيّة المسموعة وبالتحديد المصريّة والسوريّة دورا مهما في تشكيل الرأي العام وترويج سياسات الأحزاب.

وقد أُوقفت هذه التجربة عام 1957، بعد صدور قرار من الحكومة بحل الأحزاب السياسيّة؛ لعدم التزامها بالأنظمة والقوانين الناظمة لعملها، وولائها للخارج، وتلقّيها دعما ماليا من الخارج.

3. **مرحلة ترخيص الأحزاب وصدور قانون الأحزاب لعام 1992**، في هذه المرحلة عادت الحياة الحزبيّة كجزء من عودة الحياة الديموقراطيّة – التي ذكرنا آنفا أسباب عودتها –، ووصل عدد الأحزاب إلى ما يقارب 56 حزبا سياسيّا.

وتمحورت جميعها في أربعة اتجاهات أو تيارات هي: **(القوميّة، والإسلاميّة الدينيّة، واليساريّة، والليبراليّة (الوسطيّة))**.

أ. **الأحزاب القوميّة:** كانت تركّز على فكرة القوميّة العربيّة والوحدة العربيّة، وفكرة تأكيد عروبة فلسطين، وتُمثّلها هذه الأحزاب: حزب البعث العربيّ الاشتراكيّ، وحزب البعث العربيّ التقدمي، وحزب جبهة العمل القوميّ، وحزب الحركة القوميّة.

ب. **الأحزاب الدينيّة الإسلاميّة:** كانت تدعو إلى إقامة دولة إسلاميّة، وتطبيق شريعتها في مناحي الحياة المختلفة، وإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وهذه الاحزاب هي: جبهة العمل الإسلاميّ، والحركة العربيّة الاسلاميّة (دعاء)، وحزب الوسط الإسلاميّ.

ج. **الأحزاب اليساريّة:** كانت تدعو إلى الأفكار والمبادئ الأيديولوجيّة الماركسيّة، والمطالبة بحقوق العمّال، ومحاربة الإمبريالية والرأسماليّة والهيمنة الأمريكيّة، والتصدي للمخططات وسياسات الاحتكار الإمبرياليّة الصهيونيّة، وتُمثّلها الأحزاب الآتية: الشيوعيّ الأردنيّ، والشعب الديموقراطيّ الأردن، والوحدة الشعبيّة الديموقراطيّة الأردنيّة، والوحدويّ الأردنيّ، والحركة القوميّة الديموقراطيّة الشعبيّة،

والحزب الديموقراطيّ الاجتماعيّ الأردنيّ، وحزب الطبيعة الديموقراطيّ الأردنيّ، وحزب العدالة الاجتماعيّة، وحزب اليسار الديموقراطيّ.

د. **الأحزاب الوطنيّة الليبراليّة (الوسطيّة):** ركّزت أهدافها على: الحريات العامّة، والمصالح المحليّة كالمرأة والوحدة الوطنيّة، وركّزت على الالتزام بالديموقراطيّة القائمة على التعدديّة السياسيّة، ومن هذه الأحزاب: الحزب الوطنيّ الدستوري (1997)، وحزب المستقبل (1992)، وحزب المؤتمر الوطنيّ "زمزم"، وحزب السلام الأردنيّ، وحزب الأرض العربيّة، وحزب أردن أقوى الأردنيّ، وحزب الأنصار العربيّ الأردنيّ، وحزب الجبهة الأردنيّة الدستوريّة، وحزب الرسالة، وحزب التيار الوطنيّ الأردنيّ، وحزب العدالة والتنمية.

- **السمات العامّة للأحزاب في هذه المرحلة (ما بعد صدور قانون الأحزاب عام 1992م).**

تميّزت بالطابع الشخصي أي أنها تتمحور حول أشخاص أكثر من تمحورها حول برامج حزبيّة، ومعظمها أحزاب قديمة، فقدت جاذبيتها الشعبيّة باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي، ويعود ذلك إلى الضعف الشديد في الانتساب إلى الأحزاب الجديدة والقديمة؛ بسبب الموروث التاريخيّ السلبيّ للأحزاب، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدنيّ في التأثير على صُنّاع القرار.

- **متطلبات نجاح الأحزاب في الأردن.**

1. تقوية موارد الأحزاب وتقديم الحوافز لها؛ لإثبات فعاليتها في الانتخابات البلديّة واللامركزيّة والنيابيّة.
2. تعزيز الفهم الحقيقي لدى القائمين على الأحزاب لطبيعة دورهم، بطرحهم البرامج الهادفة للنهوض بالدولة بحيث تتلمّس قضايا المواطنين ومشكلاتهم وتحدّياتهم.
3. تغيير النمط الإعلاميّ التقليديّ، ليصبح داعما لنشر ثقافة العمل الحزبيّ.
4. استقطاب الكفاءات الشبابيّة المؤهلة الراغبة في خدمة الوطن.

سادسا: آليّة صُنْع القرار السياسيّ.

يُعرف صُنْع القرار بأنه اختيار بديل من بدائل متعددة متاحة في لحظة معينة، وفق ترتيب مؤسسيّ محدّد.

هناك وحدتان معنيتان بصنع القرار السياسيّ، هما:

1. الوحدة الأساسيّة :

يُعد الملك رأس السلطة التنفيذيّة؛ إذ ترتكز هذه السلطة على شخص الملك والعائلة الهاشميّة الكريمة، ويقف الملك على قمة السلم السياسيّ ويصل إلى السلطة حسب مواد الدستور الأردنيّ، وهو رأس الدولة مصان من التبعيات والمسؤوليات كلها ويمارس صلاحياته بموجب إرادة ملكيّة سامية، وصلاحيات الملك حددها الدستور، وقد أشرنا إليها سابقا.

2. الوحدات (الأجهزة) المساعدة.

أ. **الديوان الملكي:** هو من أقرب وأهم هياكل صناعة القرار السياسيّ إلى صانع القرار الأول –الملك–، ويمتاز عمل رئيس الديوان بمرافقة الملك في معظم جولاته الداخليّة والخارجيّة، ويُعَدُّ حلقة وصل بين الملك ومجلس الوزراء، ويتمتع رئيس الديوان بثقة ملكيّة ساميّة ويأتي تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي خاص.

ب. مجلس الوزراء: الملك هو الذي يختار رئيس الحكومة، ويتولى مجلس الوزراء مسؤوليّة إدارة شؤون الدولة الداخليّة والخارجيّة جميعها، ويتولى الوزراء تنفيذ هذه المسؤوليّة بإشراف مباشر من رئيس الوزراء.

ج. وزارة الخارجيّة: هي نافذة الأردن على العالم الخارجي، ويعمل موظفوها على إنماء وتحسين وتوطيد العلاقات مع الدول الاجنبيّة؛ بواسطة السفراء والملحقين والمبعوثين.

د. المؤسسة العسكريّة: تمارس دورا مزدوجا، فهي من جهة أداة من أدوات السياسة الخارجيّة، ومن جهة أخرى هي جهاز من أجهزة السياسة الخارجيّة، وقد أسهم الجيش في تنفيذ أهداف

السياسة الخارجيّة الأردنية عن طريق إرسال البعثات العسكريّة والتدريبيّة للعمل في الخارج.

هـ. **السلطة التشريعيّة:** وتُناط بالمَلك ومجلس الأمّة الذي يضم مجلسيّ الأعيان والنواب، وصلاحيات مجلس الأمة في مجال صنع السياسات الداخليّة والخارجيّة تتمثل في: الرقابة على الحكومة، وتصديق المعاهدات التي تمسّ حقوق المواطنين الأردنيّين العامّة والخاصّة، أو تَرَتُّب التزامات ماليّة على الدولة.

سابعا: السياسة الخارجيّة الأردنيّة.

هي تنظيم نشاط الدولة مع غيرها من الدول، أو هي السلوك السياسيّ الخارجيّ، أو هي علاقة الدولة بالمجتمع الدوليّ (الدول، والمنظمات الدوليّة، والإقليميّة، وغيرها)، ومن أهم أهداف السياسة الخارجيّة الأردنيّة هي:

1. الحفاظ على استقلال الأردن وسيادته الوطنيّة ووحدة أراضيه.
2. تنمية وتطوير مصالح الأردن ورعايتها والحفاظ عليها، واستغلال الموارد الوطنيّة الطبيعيّة والبشريّة، وتحسين الاقتصاد الوطنيّ من خلال رفع النموّ الاقتصاديّ.
3. رعاية واقع المتغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة.
4. تَحَمُّل الأردن مسؤوليّة وطنيّة والقوميّة تجاه القضيّة الفلسطينيّة.
5. حماية الأمن القوميّ والحفاظ عليه من خلال السعي الدائم والصادق إلى إقامة علاقات حُسْن الجوار مع الدول العربيّة كافّة.
6. احترام سيادة دول العالم واستقلالها جميعها.
7. الالتزام بمبادئ الثورة العربيّة الكبرى الداعية إلى الوحدة والاستقلال والحريّة.
8. مكافحة الإرهاب بأشكاله كلها، والتعاون الأمني مع الدول كافّة للقضاء عليه.
9. العمل على القضاء على مصادر النزاعات الإقليميّة كلها في منطقة الشرق الأوسط.

- **محدّدات السياسة الخارجيّة الأردنيّة**

تنقسم محدّدات السياسة الخارجيّة الأردنيّة إلى:

ا. **المحددات الداخليّة:** وهي تنبع من إمكانيات تلك الدولة وقدراتها الذاتيّة، التي تشكّل مقوّمات

قوّتها الوطنيّة، وتقع داخل إطار إقليم الدولة وهي مرتبطة بالتكوين الذاتي والبنيوي، **وتتكون من العناصر الآتية: العوامل التاريخيّة، والعوامل الجغرافيّة:** تشمل الموقع الجغرافي، والمساحة، والتضاريس، والمناخ، **وأهميّة الدولة** من الناحية الاستراتيجيّة والسكانيّة، **والعوامل السياسيّة، والعوامل الاقتصاديّة، والعوامل العسكريّة** التي تتضمن ترسانتها العسكريّة الضخمة، ومدى كفاءة قياداتها العسكريّة.

2. **المحدّدات الخارجيّة،** وتتكون من: **الإطار الإقليميّ** الذي يضم دول الإقليم والتحالفات الإقليميّة، **والإطار القوميّ** ويضم الدول والمنظمات العربيّة، **والإطار الدوليّ** ويضم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدوليّة الحكوميّة؛ مثل الأمم المتحدة، وغير الحكوميّة؛ مثل منظمة العفو الدوليّة ومنظمة أطباء بلا حدود.